الى تعيين نفس المسمى ولو سلم صحته فلا شك فى كمال بعده وفيه
الكفاية فان قلت يمكن ان يكون العلم بالخصوصية وتعيينه
الشخص ماخوذ بين من القراين الخارجية لا من نفس المعرفة
كان العلم بكون المراد بعض الافراد اذ جنسها من القراين قلت
القرينة تدل على الخصوصية وتعينه الشخصى لا على الاشارة الى
العلم بها وتعينها فيفوت المقصود وهو الاشارة اليها وان
سلم فيلزم الاشارة اولا بمقتضى الوضع الى العلم بالماهية وتعينها
ثم الى العلم بالتشخيص وتعينه فيكون معنى الرجل الماهية
المعينة التى تعرفها والشخص المعين الذى تعرفه وذلك مما لا قايل به
ولا دليل عليه فى العرف وموارد الاستعمال اصلا ولا باعث
قوى على هذا التكليف ثم هو حكم بارادة ما لا دليل عليه اصلا
لا نقلا ولا عقلا وكفى ذلك فى البعد والاحتراز عنه مثال انها
انه يستلزم العدول عما يفهم ويتبادر من موارد الاستعمال من
غير باعث قوى فانه لا يفهم من جاءنى الرجل المعهود المعلوم ولا
الفرد المخصوص بخصوصه لا مطلق الرجل فى ضمن هذا الفرد
فلا ينبغى ان يعدل عنه بلا ضرورة كما مر كما ان فى جاءنى زيد لا
يفهم الا الفرد المخصوص ولا قايل بانه للجنس فى ضمن الفرد
وكذا فى ساير المعارف وقد مر ان الحاق الشى بالنظاير فهو
فى غاية الحسن فان قلت لما ارتكب هذه الامور لما مر من
عدم تعدد المعنى وكون المعانى على وتيرة قلت قد عرفت
ان المقصود عند تعدد الجهات الترجيح ولا شك ان ما مر من وجوه
البعد يترجح على ما فى الحسن كمية وكيفية فان تعدد المعنى امر
شايع ذايع وقل ما العظ يخلو عن ذلك وكونها على وتيرة امر

ضعيف

ضعيف لو ترك لنكتة لا يعد قبيحا وحمل اللفظ على المعنى الوضعى
المتبادر من غير تكلف بعيد عن الفهم مع ان التبادر من علامات
الحقيقة امر مهم به واولى بالرعاية مما ذكر فلهذا عدلوا عن هذا
الاحتمال مع ان هذا المقدار المذكور لا يكفى فى تسميته تحقيقا
بل لا بد من بيان ان ما ذكر من جهتى الحسن مرجح على وجوه
البعد وفيه خرط القتاد وملازمة الجدل والعناد وقد ظهر مما
حققنا ان ما ذكره العلامة القوشجى امر محتمل جهة ضعفه وبعده
اكثر واتم وارجح على جهة فرقه وقوته كما ان الاول كذلك واما الترجيح
بينهما فلا يتعلق به كثير غرض فلانطول الكلام المقصد
الثانى فى حال الاحتمال الذى اختاره السيد والمحققون وبيان
جهاته والترجيح بينهما والتعرض لبعض الاحتمالات الباقية
للاحتمال الثالث ثم الترجيح لما اختاروه على ما مر من الاحتمالين
فنقول فيه من جهات البعد كثرة اعتبار تعريف الجنس
فى الجملة والعدول عما يتبادر من الموارد فى اثنين منها لما عرفت
وكون المعانى ليست على وتيرة واحدة حيث جعل احد العهدين
للفرد والاخر مع الاستغراق للجنس والقول بتعدد المعنى
الوضعى والمجازى وفيه انتشار فى الجملة وفيه من جهة الحسن
قلة الانتشار بقدر الامكان وابقاء العهد الخارجى على المتبادر
من التعريف والمعرف وعدم فوت المقصود من غير ارتكاب
بعد وتكلف وتحقيق الكلام وتوضيح المقام ان العهد
الذهنى ليس المعلوم والمعين فيه حقيقة الا المفهوم الكلى
الا ان الفرد لما اتحد معه فى الوجود صار معلوما باعتبار
بعنيه وقد عرفت ان تعريف الشى باعتبار معرفة جنسه

Copyright © King Saud University